

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة نماء للكيمياويات

المادة (1) مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة نماء ووضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية وذلك تطبيقاً لأحكام الباب الثالث من دليل حوكمة الشركة واحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار هيئة السوق المالية رقم (8- 16- 2017) وتاريخ 1438/05/16هـ (الموافق 2017/02/13) والمتعلقة بالوظائف الأساسية لمجلس الإدارة منها (وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها).

المادة (2) سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة شركة نماء:

يشترط في كل من يترشح لشغل منصب عضوية مجلس إدارة شركة نماء للكيمياويات سواء كان منصب الرئيس أو نائبه أو عضو (تنفيذي) أو (غير تنفيذي) أو عضو (مستقل) أو (غير مستقل) ان تتوافر فيه المواصفات التالية:

- 1- أن لا يكون ممن سبق أن أدين وحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو حكم بإفلاسه أو اجري ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أن لا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أكثر من (5) خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في وقت واحد.
- 3- أن لا يكون المرشح موظفاً حكومياً إلا في حال تخصيص مقعد لعضو يمثل جهة حكومية أو شركة مملوكة (بالكامل أو جزء منها) من جهة حكومية.
- 4- أن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 5- أن تكون غالبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 6- يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلاثة أعضاء.

- 7- أن يكون عضو مجلس الإدارة على دراية بمسؤوليته القانونية والتزاماته تجاه المساهمين بشكل خاص وأصحاب العلاقة بشكل عام.
- 8- أن يكون المرشح للعضوية قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- 9- يلتزم عضو مجلس الإدارة بالمحافظة التامة على سرية المعلومات وعدم إذاعة أسرار الشركة لأي جهة كانت.
- 10- ان يكون المرشح لديه القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 11- أن يراعى تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية ذات الصلة بنشاط الشركة، والتدريب الكافي لتحقيق الكفاءة والفعالية في إثراء النقاشات حول الموضوعات التي تعرض على المجلس. وان يكون لديه المؤهلات العلمية التي تمكنه من ممارسة عمله.
- 12- أن يكون لديه اللياقة الصحية وأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- 13- أن لا يكون قائماً بحقه حظر للعمل في الشركات المساهمة من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الجهات المنظمة لعمل الأسواق المالية داخل وخارج المملكة.
- 14- الالتزام بالأحكام والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.

على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، والتحقق من توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة (3) تكوين مجلس الإدارة:

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (8) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
 - 2- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس واي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب او الرئيس التنفيذي والمدير العام.
 - 3- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.
 - 4- أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
 - 5- ان لا يكون من بين المرشحين او المعينين في المجلس موظفا حكومياً.
- تُراعى أحكام البند الثاني أعلاه عند انتخاب أعضاء المجلس.

المادة (4) إجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة نماء:

1- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الجهة المعنية في الشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة في صحيفتين يوميتين وفي موقع هيئة السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات السارية ويتعين وعلى المرشح استيفاء الآتي:

- أ- بيان عدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارة الشركات المساهمة، واللجان التي تولى عضويتها.
 - ب- بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
 - ج- بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
 - د- تعبئة النماذج المطلوبة من هيئة السوق المالية من قبل المرشحين.
- 2- يجب على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عند إعلان الشركة عن ذلك، تقديم طلب الترشيح إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة مدعوماً بالمستندات التالية:
- أ. سيرة ذاتية مدعومة بصور لمؤهلاته وخبراته في مجال إدارة أعمال الشركات سواء كان بطريقة مباشرة من خلال منصب تنفيذي تقلده، أو غير مباشرة عن طريق عضوية مجالس الإدارة
 - ب. يجب على المرشح الذي سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة (داخل أو خارج المملكة) تقديم بيان بعدد وتواريخ اجتماعات مجالس إدارات الشركات المساهمة التي حضرها أثناء شغله عضوية مجالس إدارتها.
 - ت. يجب على المرشح تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشغل عضوية مجالس إدارتها أو له شراكة قائمة في ملكيتها، وتوضيح ما إذا كانت تمارس أعمالاً شبيهة بأعمال شركة نماء أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة أم لا.
 - ث. يجب على المرشح تقديم بيان بالشركات المساهمة والمؤسسات الأخرى التي يتوقع أن يتولى عضوية مجالس إدارتها أو يشترك في إدارتها أثناء دورة مجلس الإدارة محل الترشيح.
 - ج. إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة نماء فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة
- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- بيان باللجان المتخصصة التي شارك في عضويتها وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة
- وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

- ملخص للنتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة للمجلس الذي شغل عضويته.
- ح. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع رئيس مجلس الإدارة لمخاطبة الجهات ذات العلاقة لترشيح ممثلهم في مجلس الإدارة في ضوء سياسات ومعايير الترشيح المقررة من الجمعية العامة للشركة.
- خ. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت عرض المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.
- د. توصي لجنة الترشيحات والمكافآت - بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية على المرشحين - لمجلس الإدارة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للسياسات والمعايير المقررة من الجمعية العامة.
- ذ. يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة للشركة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وفقاً للسياسات والمعايير المقررة من الجمعية العامة، لتعيينهم وفق ما نص عليه المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للشركة.

المادة (5) إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

يلتزم المرشح، في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة، بأن يقدم الإفصاحات المطلوبة وفقاً لسياسة الإفصاح ولائحة تعارض المصالح لנاحية عقود وتعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.

المادة (6) مكافأة أعضاء المجلس:

يستحق عضو مجلس الإدارة نظير عضويته في المجلس مكافأة عن الاعمال والجهود الذي يبذلها في سبيل تحقيق الشركة لأهدافها وتطوير اعمالها وذلك وفقاً لما ينص عليه نظام الشركات والنظام الأساسي وتعليمات هيئة السوق المالية.

- وتراعي الشركة الاحكام والمعايير التالية عند تحديد وصرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:
- ان تكون المكافأة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والاعمال التي يقوم بها.
- ان تكون المكافأة مبنية على توصية لجنة المكافآت.
- ان تكون المكافأة متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- ان تكون المكافأة كافية لاستقطاب أعضاء المجلس من ذوي الخبرة والكفاءة لتحفيزهم والإبقاء عليهم.

- يجوز ان تكون مكافأة أعضاء المجلس متفاوتة بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه وحجم المهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغير ذلك من الاعتبارات.
- لا تستحق المكافاة الا اذا حضر عضو المجلس نسبة (75%) من الجلسات خلال السنة المالية الواحدة.

المادة (7) شروط المكافأة:

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
- في حال كان عضو مجلس الإدارة عضواً في اللجان التابعة فإنه يجوز له الحصول على مكافأة مقابل عضويته في هذه اللجان، او مقابل أي اعمال اضافية او مناصب تنفيذية او فنية او إدارية او استشارية - بموجب ترخيص مهني - يكلف بها بالشركة وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن ان يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة مع مراعاة احكام النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات.
- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبتة بردها.
- يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

المادة (8) قيمة المكافأة:

- لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً.
- لرئيس مجلس الإدارة الحق بمكافأة نظير الاعمال والمسؤوليات التي يقوم بها بهذه الصفة بالإضافة الى المكافاة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة على ان يتم تحديد مكافأة الرئيس بموجب قرار يصدر عن مجلس الإدارة.

- يكون الحد الأدنى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانته (3000 ريال) ثلاثة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة. ويتم احتساب بدل الحضور ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو.
- يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التابعة الحاضر لجلسة الاجتماع مبلغ نقدي مقابل بدل مصاريف السفر، على أن تكون جلسة الاجتماع خارج مدينة الإقامة الدائمة لذلك العضو بإجمالي مبلغ قدره (2000) ألفي ريال سعودي. ولا يتم احتساب مجموع بدل مصاريف السفر ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو، حيث إن هذا البديل يعد تعويضاً عن المصاريف الفعلية التي تكبدها العضو لحضور الجلسة.

المادة (9) انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية المجلس في حال تحقق واحدة او أكثر من الحالات التالية:

- بانتهاء مدة التعيين
- الاستقالة أو الوفاة.
- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
- بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية
- إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه.
- أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي.
- إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.
- في حال تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، ويصدر القرار من الجمعية العامة العادية بناء على توصية مجلس الادارة.
- إذا شغل وظيفة حكومية او تم تعيينه في منصب ذو صفة حكومية.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

في حال انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية المشار إليها اعلاه، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة (10) تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

المادة (11) أحكام عامة:

- تحل هذه اللائحة محل أي لائحة أخرى معتمدة من قبل الشركة.
- يتم اعتماد اللائحة من مجلس إدارة الشركة كما يتم عرضها على أول جمعية عامة للتصويت عليها بناء على توصية المجلس.
- تطبق هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- يجب مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري لمواكبة التطورات والاحداث.
- على الشركة اشعار هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار عند احداث أي تغيير في مجلس الإدارة.
- على الشركة تزويد الهيئة بمعلومات أعضاء المجلس والابلاغ عن انتهاء او انتهاء عضوية أي عضو وتقديم النموذج الذي يتضمن بيانات السيرة الذاتية للعضو.
- الإعلان على موقع السوق عن أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة او أحد أعضائه إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال المجلس او أحد أعضائه بالشركة.